

## المواضيع الرئيسية

الرئيسية

رسالة من المحرر

قضايا ساخنة

اخبار الوطن

اقتصاد

رياضة

السكوت ممنوع

مساحة رأي

حوادث و قضايا

فنون

سينما

زى النهارده

تحليل اقتصادي

أخيرة

## أعمدة العدد

خط أحمر

٧ ايام

فصل الخطاب

صوت وصورة

كل احد

يوم ويوم

سلامات

## الرئيسية | قضايا ساخنة

## المراجعات الثانية لتنظيم الجهاد «الحلقة الخامسة» سيد إمام: أيمن الظواهري جاهل بالشريعة.. وكلامه عن «تأشيرة دخول المسلم بلاد الكفار» فسق ونفاق

كتب أحمد الخطيب ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٨

يواصل الشيخ سيد إمام، مفتى ومؤسس تنظيم الجهاد في مصر، انتقاداته للدكتور أيمن الظواهري، الرجل الثاني في تنظيم القاعدة، مؤكداً جهله بالشريعة الإسلامية، وأنه يعتمد في معلوماته الشرعية على «الموسوعة البريطانية».



سيد إمام

يقول إمام في الحلقة الخامسة من وثيقة «التعربة لكتاب التبرئة» أو المراجعات الثانية لتنظيم الجهاد، إن ما يراه الظواهري من أن تأشيرة دخول المسلم بلاد الكفار ليست عقد أمان شرعياً لهم مقروناً باحترام الدم والمال، فسق ونفاق وكبيرة من الكبائر.

ويرى إمام أن جرائم أمريكا في حق المسلمين لا يختلف عليها اثنان من العقلاء، لكنها ليست مظلة لتمرير تحريف الدين، كما أنه لا يجوز شرعاً اتخاذ نقض الأمان حيلة أو خدعة لقتل الكافر، والقياس على مقتل كعب بن الأشرف، هو قياس فاسد لأن ابن الأشرف قتل لأنه نقض العهد، كما أن محمد بن مسلمة لم يعطه شبهة أمان.

ويتحدث الشيخ سيد أيضاً عن أسباب أحداث ١١ سبتمبر، موضحاً أن أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، أدرك أن قتل أكبر عدد ممكن من الأمريكيين لن يتحقق إلا بالعمليات داخل الأراضي الأمريكية، لذلك جاءت التفجيرات التي لم يعلم أيمن الظواهري بها إلا قبل تنفيذها بـ ٢٤ ساعة فقط.. وإلى التفاصيل.

يبدأ إمام هذه الحلقة من مراجعة قولهم (إن تأشيرة دخول المسلم بلاد الكفار ليست عقد أمان):

في صداماته معهم قبل عام ٢٠٠١، لم يتمكن ابن لادن من قتل أكبر عدد ممكن من الأمريكان، وأدرك أن هذا الهدف لن يتحقق إلا بالعمليات القتالية داخل أمريكا فنشأت فكرة تفجيرات ٩/١١، وكانت لها أخوات ستتبعها.

ولم يكن أحد من أتباعه في أفغانستان على علم بتفاصيل ما سيقع قبل ٩/١١ إلا خالد شيخ وأبو حفص المصري وشخص ثالث - ليس هو الظواهري - تم إخباره قبلها بأربع وعشرين ساعة فقط.

إلا أن بقية أتباع بن لادن كانوا على علم بعملية كبرى ضد أمريكا منذ ٢٠٠١/٦ بدون معرفة مكانها أو تفاصيلها، واعترضت لجنته الشرعية على بعض المخالفات الفقهية كوجوب استئذان أميرهم الملا محمد عمر ومسألة التترس، إلا أنهم لم يناقشوا (مسألة الغدر بالعدو - أمريكا - بعد دخول داره بالتأشيرة) لأنهم لم يعلموا أن العملية ستكون كذلك.

وبعد وقوع تفجيرات ٩/١١، وتبين أن المنفذين دخلوا أمريكا بتأشيرة، نبه البعض إلى أن التأشيرة عقد أمان وأن هذه العمليات نقض له فهي عذر بالعدو، وقام آخرون في محاولة لنفي تهمة الغدر ونقض العهود عن بن لادن وأتباعه فقالوا إن التأشيرة ليست عقد أمان، وكان الظواهري ممن تجرأ على هذا القول في صفحة ٩٧ وما بعدها من كتابه (التبرئة)، واعتمد في قوله ذلك على القواميس والقوانين الأجنبية فخالف بذلك فقهاء المسلمين وهذا مثال آخر لفقه التبرير الذي تقاوم شره في هذا الزمان، ارتكاب حماقة بل الكبائر والفسق والنفاق ثم تبريرها والتملص منها.

وقد رددت على هذه الشبهة في البند الثامن بالوثيقة فليراجع هناك، أما هنا فأوجز الرد بأننا عند الحكم على الأمور المستحدثة كالتأشيرة والديمقراطية والاشتراكية وغيرها فإننا لا نبنى الحكم على تعريفها في قوانين أهلها الأجانب بل لا بد بعد ذلك من التوصيف الفقهي لهذا التعريف لمعرفة حقيقتها الشرعية، وهو ما يعرف في القياس (بتخريج المناط) أي استخراج الوصف المتعلق به

اقرأ المزيد من قضايا  
ساخنة

الأمم المتحدة تكلف الهند بمواجهة «قراصنة الصومال» و«البحرية الدولية» تحذر السفن من «بديل قناة السويس

واقعة جديدة لمافيا الأعضاء البشرية: الاستيلاء على كلية مريض نفسى داخل مستشفى بالدفى

دعوى قضائية ضد «الإسكان» لإلغاء قرار تخصيص ٢٢ مليون متر لهشام طلعت مصطفى فى «مدينتى»

«الصحة» تكشف عن واقعة جديدة لسرقة الأعضاء البشرية داخل مستشفى خاص بالدفى

سمير فريد غاضباً من « » مقال «بلال فضل» يخلو من «رأى للمناقشة»

مواجهة ساخنة بين معدي مشروع «الصوك» والخبراء الاقتصاديين فى مؤتمر موسع بـ«الوفد»

١١ محامياً يتقدمون للمنافسة على منصب النائب فى اليوم الأول لفتح باب الترشح

أنصار «موسى» يقدمون أسطوانات للنابية رداً على اتهامات «جميلة»

خاطفو ناقلة النفط السعودية يحذرون من «التدخل العسكرى» لتحريرها

مشاورات مصرية - أوروبية حول نزاد «القرصنة» أمام السواحل الصومالية.. واتفق على مواجهتها بـ«قوة وحز

صدام بين مصر وليبيا بالجامعة العربية حول التطبيع مع إسرائيل فى «الاتحاد من أجل المتوسط»

اطبع الصفحة ارسل لصديق اضافة تعليق

الحكم الشرعى فى الشىء المسؤؤل عنه، ثم نطرح عنه الأوصاف غير المناسبة لتعليل الحكم،

وهذا هو (تنقيح المناط)، فإذا وجدنا أن المناط المخرّج المنقّح (وهو علة الحكم) موجود فى أمر (أصل) معلوم حكمه لنا، فإن الفرع (المسؤؤل عنه) يأخذ نفس حكم الأصل وهذه هى المرحلة الثالثة والأخيرة فى القياس وهى (تحقيق المناط). وقد حاولت تبسيط الأمر هنا للقارئ غير المتخصص.

وبعيداً عن تعريف التأشيرة فى القاموس والقانون فإن حقيقتها الشرعية أنها (إذن دخول للبلد مفرون باحترام الدم والمال) وهذا هو الوصف (المناط) الذى يُبنى عليه حكمها وهو نفس حقيقة عقد الأمان، فهى عقد أمان ولا شك، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة فى قوانينهم أو فى خاتم التأشيرة على جواز السفر، وفى بيان ذلك قال ابن قدامة رحمه الله (مسألة) «من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم فى مالهم ولم يعاملهم بالربا» وذكر عموم أدلة تحريم الربا ثم قال وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه،

وإن لم يكن ذلك مذكوراً فى اللفظ فهو معلوم فى المعنى) من (المغنى مع الشرح الكبير) ٥٨٧/١٢ ط دار الحديث. ومعنى قول ابن قدامة: إن الأمان المتبادل بين المسلم والعدو واجب عليه بدخوله أرضهم بإذنهم وإن لم يشترطوا عليه ذلك، وتأمّل قول ابن قدامة فى ذلك (وإن لم يكن ذلك مذكوراً فى اللفظ فهو معلوم فى المعنى) أه، لتعلم أن العبرة فى الأحكام الشرعية بالمعنى والحقائق لا بمجرد الألفاظ كما يفعل الظواهرى الذى يستقى معلوماته من (الموسوعة البريطانية) و(موسوعة إنكارتا) ثم يقول (وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة،

ومن معناها أنها لا تتضمن أى إشارة لأمان) ص٩٨ من كتابه (التبئة). مع أن ما نقله فيه أن التأشيرة إذن بدخول البلد. والغريب أن الظواهرى أخذ بقول الشيخ ناصر الفهد فى (إطلاق المعاملة بالمثل) ولم يأخذ بقوله (إن التأشيرة أمان) فهو يختار من الأقوال ما يحلو له بغير حجة شرعية لتأليف مذهبهم الإجرامى. وسيأتى فى المسألة التالية كلام الفهد وما أفسده به.

ويمثل كلام ابن قدامة السابق قال الشافعى رحمه الله أيضاً (فإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه فى بلادهم بمعروف عندهم فى أمانهم إياه، وهم قادرون عليه، فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه أمّنين وإن لم يُقل ذلك - إلى قوله - فأمانهم إياه أمان لهم منه، فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم) (الأم) ١٦٤/٤، فتأمّل قول ابن قدامة (وإن لم يكن ذلك مذكوراً فى اللفظ) وقول الشافعى (وإن لم يُقل ذلك)،

وقارن ذلك بقول الظواهرى إن اللفظ المذكور فى الموسوعة لا ينص على أن التأشيرة أمان، لتعرف مبلغ الرجل من العلم وكيف حَمَلَه جهله بالشرعية على معارضة أحكامها المستقرة لتبرير عُذر شيخه بن لادن رغم عدم ثقته به حتى أنه لم يخبره بعمليات الغدر (٩/١١) قبل وقوعها. بقى أن تعلم أن الشافعى كرر كلامه السابق ثم أعقبه بقوله. (ولا تعرف شيئاً يُروى خلاف هذا) (الأم) ١٨٨/٤.

ولقد بلغ الاحتراز من الغدر بالعدو بفقهاء المسلمين مبلغاً حتى قالوا إن من دخل بلادهم بخديعة انطلت عليهم وصدقوه يجب عليه ألا يخونهم، فقال الإمام السرخسى (لأنه لا طريق لهم - أى العدو - إلى الوقوف على ما فى باطن الداخلين المسلمين حقيقة، وإنما يُبنى الحكم على ما يُظهرون لوجوب التحرز عن الغدر، وهذا لما بيّنا أن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفى) (السير الكبير وشرحه) ٦٧/٢، ط دار الكتب العلمية.

فالسرخسى رحمه الله يقول (الأمان شديد والقليل منه يكفى) والظواهرى يقول إنهم لم يكتبوا ذلك فى الموسوعة الأجنبية، مع العلم بأن الموسوعة التى نقل عنها تنص على أن (التأشيرة تأذن للمسافر أن يبقى فى بلد مدة معينة) هذا ترجمة النص الإنجليزى الذى ذكره برقم ١٣٦ فى هامش صفحة ٩٨ من كتابه (التبئة) أى أن التأشيرة إذن بدخول البلد وهذا أمان عند الفقهاء كما قال الشيبانى (ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا،

وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب ولا أخذ شىء من أموالهم ماداموا فى دارهم) (السير الكبير) ٦٦/٢-٦٧، فجعل الشيبانى مجرد قول أهل الحرب للمسلمين (ادخلوا) أى إذن بالدخول جعل هذا عقد أمان، وكذلك جعل ابن عبد البر مجرد الإذن أمناً فقال (كل ما اعتبره الحربى أمناً من كلام أو إشارة أو إذن فهو أمان يجب على جميع المسلمين الوفاء به) (الاستذكار فى شرح مذاهب علماء الأمصار) ٢٥/٥.

وقد سبق قول ابن قدامة والشافعى أن أهل الحرب إذا أدخلوا المسلم بلادهم وهو فى أمن منهم فيجب أن يؤمنهم ولا يخونهم وإن لم يشترطوا ذلك عليه قولاً أو كتابة. فتأمّل قول علماء المسلمين رغم اختلاف بلدانهم وأزمانهم، وتأمّل تغلّت الظواهرى من أحكام الشريعة وهو يزعم أنه يدعو إلى تطبيق أحكام الشريعة، وتأمّل كيف ألجأه فقه تبرير عمليات الخيانة والغدر فى ٩/١١ وأخواتها إلى أن يضرب عرض الحائط بأقوال فقهاء المسلمين ويلوذ بقوانين الكفار وقواميسهم.

والشيبانى من أهل العراق وهو تلميذ أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك وهو مدوّن مذهب الأحناف وتوفى ١٨٩هـ، والشافعى إمام المذهب توفى بمصر فى ٢٠٤هـ، وأبو عمر بن عبد البر من أئمة

محبى الدين: مشروع «صكوك الملكية» أمام مجلس الشعب خلال أيام والتفويض خلال ١٤ شهراً

«المصرى اليوم» و«الوفد» تفنان أمام النيابة اختراق حظر النشر فى قضية «سوزان تميم»

بداية «ساحنة» لترشيح المحامين فى اليوم الأول: ١١ مرشحاً يتنافسون على منصب النقيب و١

وكالة «الشرق الأوسط» نسبت كلاماً لابراهيم نافع فى الخبر ٢١٨ عن «الصحفيين العرب»..

المذهب المالكي فقيه أندلسي توفي ٤٧٨هـ، وموفق الدين بن قدامة من كبار أئمة الحنابلة ومن أهل الشام وهو مؤلف الموسوعة الفقهية (المغني) توفي ٦٢٠هـ رحمة الله عليهم أجمعين، اختلفت مذاهبهم وبلدانهم وأزمانهم وقولهم واحد. لأنه وكما قال الشافعي (ولا تعرف شيئاً يُروى خلاف هذا) (الأم) ١٨٨/٤.

يترك الطواهي فقهاء المسلمين ويفتى بالموسوعة البريطانية، وهذا مثال لمن ذكرهم النبي صلي الله عليه وسلم في قوله: (اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسُنلوا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) الحديث متفق عليه.

وقد سبق هذا كله مع الرد على بقية شبهاتهم في البند الثامن (بالوثيقة)، وهناك ذكرت الأدلة على أن الغدر ولو مع الكفار كبيرة وفسق ونفاق، وانظروا كيف ألجأ فقه التبرير الطواهي إلى أن أكلمهم عن الشافعي والسرخسي وابن قدامة فيكلمني عن الموسوعة البريطانية.

ولما أعيته الحيلة قال إنها مسألة اجتهادية (كتابه التبرئة ص ٩٧) أي أنه يجوز لهم الأخذ بأي قول فيها، وقد كذب فهي ليست اجتهادية فقد قال الشافعي منذ أكثر من ألف ومائتي سنة (ولا تعرف شيئاً يُروى خلاف هذا) (الأم) ٨٨/٤، هذا فضلا عن أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في الدين، بل أهل كذب وغدر.

\* بدعة (حتى ولو كانت التأشيرة أمناً فيجوز نقضه):

وهذا ركن آخر من أركان مذهب (القتل بالجملة) الذي هو بدعة من بدع تنظيم (القاعدة).

يا معشر المسلمين جرائم أمريكا في حق المسلمين وغيرهم لا يختلف عليها اثنان من العقلاء، ولكن لا ينبغي أن تتخذ هذه الجرائم مظلة لتمرير تحريف الدين تحتها. حتى إذا جاء من ينكر تحريف الدين قالوا إنه يخدم المصالح الأمريكية واليهودية، وسوف أذكر فيما بعد إن شاء الله أمثلة من التاريخ لذلك. والجهد حق ولكنه إذا تغلت من الضوابط الشرعية يصير حرباً لا أخلاقية.

ولما كان القول بأن التأشيرة ليست أمناً لم يقل به أحد إلا الطواهي وهو ليس من أهل العلم بل خالف في ذلك قول جماهير علماء السلف، أراد الطواهي أن يتدارك أمره، فقال: حتى ولو كانت التأشيرة أمناً يجوز نقضه، واستقوى بشيخهم ناصر الفهد الذي ذكرت له من قبل قبيحة (إطلاق المعاملة بالمثمل المؤدية لقتل عشرة ملايين أمريكي في ضربة واحدة بمن فيهم من المسلمين والنساء والأطفال والشيوخ والعمال...)، فأتى ناصر الفهد هنا بقباح أخرى خالف فيها الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فبعد إقراره بأن التأشيرة أمناً قال إنه يجوز نقضها لسببين: الأول من باب الحيلة، والثاني لأن أمريكا هي التي نقضت عهودها مع المسلمين. وهذا كلامه مع الرد عليه.

السبب الأول: الذي أجاز به ناصر الفهد نقض أمان التأشيرة: الحيلة والخداع. قال الفهد (والمقصود هنا أن هناك قسماً من المحاربين ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف يجوز الاحتياك عليهم ولو بإعطائهم الأمان كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدون في أحداث سبتمبر) صفحة ١١١ من كتاب (التبرئة) وهذا الكلام باطل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه بنى حكمه على خطأ حتى وإن نسبه لابن تيمية فهو خطأ، وقد ردّ الصحابة أقوال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان المخالفة للسنة كما ذكره ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) ٧٨/٢-٩٢. أما الخطأ هنا فهو قوله إن الصحابة آمنوا كعباً ثم قتلوه وكان أمانهم له حيلة لقتله ومنه أجاز ما فعله منافذو ٩/١١. وهذا فاسد مبنى على فاسد.

والقصة هي أن النبي صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة عقد معاهدة مع يهود المدينة ومنهم كعب بن الأشرف على المسالمة، ثم بعد غزوة بدر أخذ كعب يحرض على المسلمين وينزل في نسايتهم، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنه قد أذى الله ورسوله) فقال محمد بن مسلمة (يا رسول الله أتحب أن أقتله؟) قال (نعم) قال ابن مسلمة (فأذن لي أن أقول شيئاً) قال (قل)، فأتاه ابن مسلمة فقال (إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عتانا، وإنى قد أتيتك أستسلفك) الحديث رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومعنى (عتانا) أي (أرهننا بما يطلبه من الصدقة) وهذا هو الكلام الذي استأذن ابن مسلمة فيه النبي صلي الله عليه وسلم لأنه في حقه.

وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد أمر بقتله لأنه نقض عهده معه بما فعله، وليس في كلام ابن مسلمة ولا فعله مع كعب لا أمان ولا شبهة تأمين له، بل إن كلام ابن مسلمة نفسه صريح في ذلك، وهو الكلام الذي لم يورده لا الفهد ولا الطواهي مع أنه موجود في نفس الكتاب الذي نقلنا منه القصة وهو (الصارم المسلول) لابن تيمية، ولا يحضرني هذا الكتاب الآن ولكني أتذكر ما فيه، (وهو أنه في خلافة معاوية ابن أبي سفيان كان عنده محمد بن مسلمة ورجل آخر، فقال الرجل «ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا»، فقال ابن مسلمة لمعاوية: «يُقَال هذا أمامك وتُسكت، والله لا يجمعني معك سقف بيت إلا سقف المسجد، ولئن خَلَوْتُ بهذا لأقتلته» أهـ.

لأن هذا الرجل نسب إجازة الغدر للنبي صلي الله عليه وسلم، وهذا تنقص وسب له، وكون ابن مسلمة وهو صاحب القصة قد غضب لهذا فيعلم من هذا أن القصة كلها لم يكن فيها غدر: لا في أمر النبي صلي الله عليه وسلم بقتله ولا في كلام ابن مسلمة أو فعله مع كعب. ورضى الله عن الصحابة أجمعين، وبهذا تعلم أن كلام الفهد (إن الصحابة آمنوا كعباً ثم قتلوه) هو كلام باطل،

و(المبنى على الفاسد فاسد). وتأمل كيف ألجأهم فقه التبرير إلى أن نسبوا الغدر إلى النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يتخذ نقض الأمان حيلة أو خدعة لقتل الكافر كما أراد أن يؤسس لهذا الطواهرى مستقويًا بالفهد بخلاف ما قرره علماء المسلمين، ففي شرح حديث (الحرب خدعة) متفق عليه، قال ابن حجر (قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز) من (فتح الباري) ١٨٣/٦، وهذا كلام واضح صريح مفضل لا يحتاج إلى شرح.

والوجه الثالث: أنهم لجأوا إلى التلبيس فأرادوا أن يستدلوا بمسألة على أخرى، فمسألة كعب بن الأشرف هي (حكم الكافر المستأمن في دار الإسلام) أما مسألتنا مثل منفذى ٩/١١ فهي (حكم المسلم المستأمن في دار الكفر)، وبينهما فروق مذكورة في كتب الفقه، فتأمل تلبيسهم وتخليطهم، بل تأمل جهلهم.

وأما السبب الثاني الذي أجاز به ناصر الفهد نقض أمان التأشيرة.

فملخصه أنه حتى لو كان الأمريكان معاهدين لنا فقد نقضوا هم العهد بعدوانهم على المسلمين وبذلك يحل لمن كان معاهدًا لهم (ومنه أمان التأشيرة) أن يقتلهم وخلص من ذلك إلى أن ما فعله منفذو ٩/١١ صحيح. وهذا كلامه مختصرًا:

في صفحة ١٥٠ من كتاب (التبرئة) قال الفهد: (إن مدار شبهة من حرم قتالهم وقتلهم في غير البلاد التي يقاتلون فيها على أمرين: الأمر الأول: شبهة العهد فيقول إنهم معاهدون ومن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة كما ثبت في الحديث. والأمر الثاني: شبهة المصالح والمفاسد فيقول إن قتالهم يجر على الأمة من البلاء ما لا تطيقه.

فيقال في الجواب: أما العهد، فلا والله، ليس بيننا وبينهم عهد، بل هم حرييون أينما حلوا وأقاموا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فليس العهد الذي قامت به الحكومات مع هؤلاء الصليبيين شرعيًا بل هو بناء على موثيق الأمم المتحدة الطاغوتية... وحتى لو كان العهد شرعيًا فإن نواقض هذا العهد لا تعد بالعشرات بل بالمتئات فمن قتالهم لنا في الدين وإعلانهم الحملة الصليبية إلى إخراجهم المسلمين من ديارهم.. وإذا كان العهد الذي بين النبي صلي الله عليه وسلم وقريش نقضه لما أعانت قريش بكراً على خزاعة سيراً ولمرة واحدة، فكيف بأفاعيل أمريكا التي لا تعد ولا تحصى في هذا الزمن) أهـ.

تعليقات القراء

أضف تعليق



إضافة تعليق على الموضوع 

الاسم :

البريد الالكتروني :

موضوع التعليق :

التعليق :

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مؤسسة المصرى اليوم  
ويحظر نشر أو توزيع أو طبع أى مادة دون إذن مسبق من مؤسسة المصرى اليوم

المصري اليوم

[الرئيسية](#) | [اتفاقية الاستخدام](#) | [أتصل بنا](#)

